International Journal of Al-Turath in Islamic Wealth and Finance, Vol. 5 No. 1 (2024) 1-26
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

التحديات التي تواجه الاجتهاد المؤسسي في المالية الإسلامية
الأسباب وسبل العلاج

The Challenges of Institutional Ijtihad in Islamic Finance: Causes and Potential Solutions

Hamza Khelifati[1], Bouhedda Ghalia[2], Mohamad Sabri B Zakaria[3]

[1,2,3] *Abdul Hamid Abu Sulayman Kuliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia*
Email: hkhelifati88@gmail.com[1], bouhedda@iium.edu.my[2], sabriz@iium.edu.my[3]

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تحديد وتشخيص التحديات التي تواجه الاجتهاد المؤسسي في المالية الإسلامية، بهدف تطوير وتفعيل دور هذه المؤسسات في هذا المجال الحيوي. وتكمن مشكلة البحث في تسليط الضوء على القضايا التي تعيق فاعلية الهيئات الشرعية في مواكبة التطورات الاقتصادية والمالية وتقديم حلول لضمان تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المعاملات المالية في المصارف والمؤسسات المالية. تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث من خلال تتبع ما كتب في الموضوع، وكذلك إجراء مقابلات مع الخبراء والمختصين وأعضاء في مؤسسات الاجتهاد والإفتاء والهيئات الشرعية في بعض المصارف الإسلامية. توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها ضرورة تطوير الكوادر البشرية العاملة في المؤسسات الاجتهادية من خلال توفير برامج تدريبية متخصصة، وتعزيز التنسيق والتعاون بين المؤسسات الإفتائية. يوصي البحث بإنشاء هيئة عليا للتنسيق والتعاون بين المؤسسات الاجتهادية في المالية الإسلامية، بهدف توحيد الجهود وتنسيق العمل وترشيد الخلاف وتبادل الخبرات، بما يسهم في تطوير وتفعيل دور هذه المؤسسات في خدمة قطاع المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: *الاجتهاد، المؤسسة، التحديات، الحلول، الفتوى.*

Abstract

This research aims to identify and diagnose the challenges facing institutional *ijtihād* in Islamic finance, with the goal of developing and activating the role of these institutions in this vital field. The research highlights issues hindering the effectiveness of Shariah boards in keeping pace with economic and financial developments; and provides solutions to ensure the application of Islamic law to all financial transactions in banks and financial institutions. The study employed a descriptive analytical approach, utilizing previous literature on the subject, as well as conducting interviews with experts, specialists, and members of *ijtihād* and *fatwa* institutions and Sharia boards in several Islamic banks. The research reached at several key findings, among which: the need to develop human resources working in *ijtihād* institutions by providing specialized training programs and enhancing coordination and cooperation between *fatwa* institutions. The research recommends establishing a higher body for coordination and cooperation between *ijtihād* institutions in Islamic finance, with the aim of unifying efforts, coordinating work, rationalizing jurisprudential disputes, and exchanging expertise, thereby contributing to the development and activation of the role of these institutions in serving the Islamic finance sector.

Keywords: *Ijtihād, Institution, Challenges, Solutions, Fatwa.*

مقدمة:

إنَّ من نِعَم الله تعالى على الأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر أن يسَّر لها سبل الاجتهاد المؤسساتي، الذي يتجلى في صور شتى، بدءًا من مؤسسات الفتوى والتشريع، مرورًا بالمجالس العلمية المتخصصة، وانتهاءً بالمجامع الفقهية الكبرى التي تجمع خيرة علماء الأمة وفقهائها. ولعل من أبرز مظاهر هذا التطور المبارك في مجال الاجتهاد المؤسساتي، ما نشهده من انتشار واسع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية المعاصرة، فقد أضحت هذه الهيئات ركنًا أساسيًا في بنية المؤسسات المالية الإسلامية، وصار لها وجودٌ ودورٌ محوري لا يمكن تجاهله أو التقليل من شأنه، بيد أن هذا التقدم الملحوظ في مجال الاجتهاد المؤسساتي لا يخلو من تحديات وعقبات تستوجب الدراسة، ومن هذا المنطلق، يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على أبرز التحديات التي تواجه الاجتهاد المؤسساتي في عصرنا الراهن، ولا سيما في مجال المعاملات المالية المعاصرة.

مشكلة البحث:

تتناول هذه الدراسة التحديات التي تواجه مؤسسات الاجتهاد والافتاء في مجال المالية الإسلامية، والتي تشمل قصور المنهجية الاجتهادية بسبب نقص الكفاءات المتخصصة، ضعف التنسيق بين المؤسسات، الضغط السياسي، وقضايا الحوكمة، وسيسعى البحث لتشخيص أهم هذه التحديات وتحديد أسبابها واقتراح حلول عملية لتعزيز دور هذه المؤسسات في تحقيق التوازن بين الالتزام بالضوابط الشرعية وتلبية احتياجات الواقع.

أهمية البحث:

لم يعد البحث في قضايا قطاع المالية الإسلامية مجرد جهد فردي، بل تحول إلى عمل جماعي مؤسسي منظم. ولهذا، اتخذ البحث منحىً يركز على دراسة أبرز التحديات التي تواجه هذا القطاع الحيوي، مع الحرص على اقتراح حلول فعَّالة للتغلب على هذه العقبات. فالهدف الأسمى هو تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من أداء دورها المنشود بكفاءة واقتدار، وبما يحقق رضا وثقة جمهور المتعاملين المسلمين.

أهداف البحث:

1. تشخيص وتصنيف التحديات التي تواجه مؤسسات الاجتهاد المؤسساتي في قطاع المالية الإسلامية، سواء كانت تحديات منهجية، أو تنظيمية.

2.تحليل أسباب وعوامل نشوء هذه التحديات، وتقييم تأثيرها على أداء المؤسسات وفعاليتها في إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية.

3.استكشاف وتقييم الحلول الممكنة لتجاوز هذه التحديات، سواء من خلال تطوير المناهج وآليات تعزيز التنسيق والتعاون بين المؤسسات، أو رفع مستوى الكفاءات والخبرات الشرعية.

المحور الأول: تحديات الأهلية العلمية وتوحيد الرؤى الشرعية

أولاً: ضعف الكفاءات العلمية المؤهلة:

يلاحظ على مؤسسات الاجتهاد والإفتاء المعاصرة بمختلف أشكالها وتخصصاتها ضعف الأهلية العلمية لدى بعض أعضائها والمنتسبين إليها، فتجد البعض منهم يفتقد إلى آلة الاجتهاد، ودربة الصناعة، وما تقلد هذا المنصب والعضوية في هيئات الإفتاء إلا بسبب تزكيةٍ، أو بسبب خطأ غير مقصود في الانتقاء (الريسوني، 2014م)، ووفقًا لمقابلة مع د.عبد الله الجديع (2023م) فإنَّ "الأكاديمية والألقاب غلبت على مقاعد كثيرٍ من المفتين، فأصبحت ترى كمًّا هائلاً من ذوي الألقاب، لكنك لا تكاد تجد من يملأ مقعده، إلا قليًلا. في حين نجد أن بداية كثير من المجامع الفقهية وهيئات الفتوى كانت تحت إشراف علماء كبار، لهم مكانتهم العلمية وثِقلهم الاجتهادي. وحسب أ.د.عبد الرحمن السنوسي (2022): فإنه "يلاحظ على مؤسسات الإفتاء ضعف التكامل المعرفي لدى بعض أعضائها في الوقت الذي تعتبر كثيرٌ من قضايا المالية الإسلامية بحاجة إلى الإحاطة بأمور التقانة والمعلوماتية والاقتصاد وغيرها"، وترى د.وسيلة خلفي (2022م) أن "التّكوين الذي تلقاه كثيرٌ من فقهاء المؤسسات الإفتائية لم يشمل علوم العصر، ما يجعل المعارف المعاصرة خارج تفكير الفقيه اليوم. ويرى أ.د. علي القره داغي (2023م) "أن مؤسسات الاجتهاد والفتوى يندر فيها وجود الفقهاء الجامعين بين الكتاب والسنة وبين فقه النصوص، وفقه الواقع والتوقع"، فضلاً عن العلوم والمعارف العصرية. وقد كانت هناك عدة محاولات سابقة اقترح أصحابها برامج ومنهجيات لإعداد المجتهدين الممارسين والمؤهلين للاجتهاد الجماعي المؤسساتي؛ منهم الشيخ مصطفى أحمد الزرقا حيث كان يرى أن استئناف حركة الاجتهاد في واقعنا المعاصر يتطلب تحقيق ركيزتين الأولى تنظيمية وهي تفعيل الاجتهاد الجماعي وإنشاء مجمع فقهي، والثانية تعليمية وهي تأهيل الممارسين لعملية الاجتهاد، ويتلخص اقتراحه في إنشاء جامعات أو معاهد خاصة يؤسس نظامها وبرامجها ومناهج التكوين فيها الطالب دينيًا وعلميًا ونفسيًا، بحيث يتخرج الطالب من هذه المؤسسات وهو ملمٌ بأصول الشريعة وفروعها بعمق واستيعاب، متميزًا بقدرٍ ونصابٍ كافٍ من الوعي والذكاء، متسمًا بالتقوى والصلاح بحيث يحصّل الثقة المجتمعية من خلال الصدع بالحق (الزرقا، 1985م).

ومن المحاولات كذلك ما قدّمه محمد كمال الدين إمام حيث اقترح منهجيةً ورؤية اتسمت بالجمع بين الأصالة والمعاصرة، تتلخص هذه المحاولة في عدة نقاط أساسية؛ **أولاً**: اقتراح طرق ووسائل تأهيل المجتهد، وهي منهجية متبعة تمكن من تأهيل المجتهدين وتحافظ على مسارهم التكويني الصحيح. **ثانيًا**: اقتراح علوم أساسية لتأهيل الممارسين للاجتهاد الجماعي كالدراسة العميقة المؤصلة لعلم أصول الفقه للدربة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية، ودراسة علم الخلاف وتوسيع المدارك، والتعمق في دراسة مقاصد الشريعة، فهذه العلوم والمعارف تعد مدادًا وزادًا للممارسين لعملية الاجتهاد، حتى تكون ممارساتهم مبنية على أدلة صحيحة وفهمٍ صحيح، وتطبيقٍ ملائمٍ لمقاصد الشرع الحنيف. **ثالثًا**: إنشاء مؤسسة تكوين المجتهد الجماعي، من خلال وضع أسسها ومعالمها وغاياتها من طرف العلماء والمختصين، ورسم منهجها، ووسائل عملها، وقد اعتبر محمد كمال الدين إمام "بناء المؤسسات لإعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي من واجبات الدين، وضرورات العصر، فلا يتكوّن المجتهد إلا من خلال نظام في التلقي، ومنهج في التدريس، وأهدافٍ في التعليم، تجعل السَّعي في إقامة مؤسسات لتكوين المجتهد مقدمةً ضرورية ومدخلاً طبيعيًا لبعث العقل الفقهي، وفتح الاجتهاد المشروع"(محمد كمال الدين إمام، 1996م).

ومن المحاولات القيمة في هذا الصدد ما قدّمه قطب مصطفى سانو، حيث تميزت محاولته بعدة جوانب منها؛ كونه رجلاً متخصصًا في مجال الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهية من خلال عضويته في مجمع الفقه الإسلامي الدولي لسنوات عديدة ثم رئاسته له، وكذلك مشاركاته بعدة كتب ومؤلفات ناقش فيها العديد من المسائل والقضايا المتعلقة بهذا الميدان، وقد تميز طرحه بالتوسع والتفصيل، ما جعله يستوعب ويلم بالموضوع بشكل أوضح، ودراسة أعمق، مع التطرق للمحاولات التي سبقته في الطرح ومناقشها. وأهم ما جاء في طرح مصطفى سانو ذكره لشروط الاجتهاد الجماعي على نحو من التدقيق والنقد، مع اقتراح مجموعة من الأدوات العلمية التي يجب توفرها في الممارس للاجتهاد الجماعي في واقعنا المعاصر(سانو، 2004م). وقد تمحور طرح الدكتور سانو في: **أولاً**: ضرورة صيرورة المسألة الاجتهادية علمًا قائمًا بذاته، لها موضوعاتها، وأهدافها، ومباحثها، وليكن مسمى هذا العلم: "علم الاجتهاد". **ثانيًا**: ضرورة تأسيس قسم علمي في الجامعات والكليات والمعاهد تحت مسمى قسم "الاجتهاد أو علوم الاجتهاد"، تكون مهمته تمكين الراغبين في نيل رتبة الاجتهاد من الأدوات العلمية التي يحتاج إليها مجتهد هذا العصر، وتحقيق المحور الأول مرهونٌ بتحقيق المحور الثاني.

إضافةً إلى ما سبق من اقتراحات وحلول قيمة، يمكن اقتراح جملة من المقترحات لتجاوز مشكلة ضعف الأهلية العلمية في مؤسسات الاجتهاد والإفتاء في ضوء مقاصد الشريعة ونظام الحوكمة من خلال:

تفعيل مقاصد الشريعة عموما ومقاصد الاجتهاد والفتوى في برامج التأهيل: المواد الشرعية المقررة في المناهج التعليمية سواءً في المعاهد الشرعية أو الجامعات الإسلامية تقتصر غالبًا على جهود الأوّلين، ولم تتعد بعد مرحلة النشأة غالبًا إلا في شكلها وصورتها وترتيبها، ونجد ذلك واضحًا في الكتب المختصرة والشروح والحواشي، وعند النظر في مضمونها لا نجد إضافةً تذكر، رغم أن العلوم والمعارف يمكن تطويرها من ناحية الموضوع والمنهج، ولذلك نجد أنه "لمَّا كان للمتقدمين حق التأسيس لهذه العلم فإن للمتأخرين حق الإكمال والتطوير" (بوهدة، 2017م)، خاصةً وأن العلوم الشرعية يعوّل عليها "كوسائل لها القدرة على الاستجابة لما يعرفه تطور الحياة السنني من مستجدات لتوجهها الجهة الشرعية المناسبة والسليمة"(بوهدة، 2017م). لذلك لابد من الاهتمام بمقاصد الشريعة الإسلامية وتفعيلها في مجال تطوير مناهج ومقررات العلوم الشرعية، لما لها من دور بارز ولافت "في اعتبار البعد المصلحي الشمولي في عملية استدراك جوانب قصور المنهج الاجتهادي المتوارث والذي لم يعد قادرًا – بما يكفي – على تحقيق أهدافه التشريعية المناسبة للحفاظ على المقومات الحياتية للأمة"(بوهدة، 2017م). وبناءً على ما سبق لابد للقائمين على مراكز التكوين والتأهيل الشرعي خاصة في المجال الإفتائي الحرص على الربط بين علوم الوحي وعلوم الواقع من ناحية حقيقة هذه العلوم وفلسفتها وأهدافها المجتمعية، "فالتأهيل للإفتاء لا يتأتى بالتلقين المجرد للأصول والفروع؛ وإنما بتوجيه التحصيل الشرعي إلى برامج علمية خاصة تهتم بتطوير عقلية المتفقه الجديد وتمرينها، وربط الأحكام بأصولها ومقاصدها وحسن تنزيلها" (رحماني، 2014م). فمن جهة تطوير المادة العلمية لابد للقائمين على المراكز والمؤسسات العلمية تقرير ما هو ثابت ويمثل الأساس للعلم كمبادئه وقواعده وحدوده، وتهذيب المقررات والمناهج من خلال إبعاد كل ما ليس له علاقة بخدمة الاجتهاد، مع ضرورة تفعيل مقاصد الشريعة وإعطائها المكانة اللائقة بها في المقررات والمناهج، لما لها من أهمية "في تفعيل الاجتهاد المعاصر والنهوض بالتشريع وإصلاح حال القائمين به في كل مراحل تكوينهم العلمي، لكونها المعرفة الأساسية التي يقوم عليها تقدير المصالح الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والصحية"(بوهدة، 2017م).

وإذا حاولنا تطبيق نظام الحوكمة وتفعيله لتجاوز هذا العائق؛ أمكننا القول ابتداءً أن نظام الحوكمة يهدف إلى تنظيم وتوجيه عمل المؤسسات الإفتائية وضمان التزامها بأفضل الممارسات والمعايير العلمية والأخلاقية، وفي ضوء ذلك يمكن اقتراح الآتي:

إنشاء لجنة الاختيار والتعيين: تختلف الجهة المكلفة بإنشاء لجنة التعيين والاختيار في مؤسسات الفتوى باختلاف الدول والمؤسسات والنظام المعمول به، ومع ذلك، يمكن تحديد بعض الجهات من خلال مراجعة القانون الداخلي لبعض المؤسسات الإفتائية؛ فمثلاً نجد المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في بعض الدول، يتولى مهمة تعيين أعضاء اللجان

الشرعية، ففي الجزائر مثلاً قام المجلس الإسلامي الأعلى بتعيين الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بالتشاور مع السلطة السياسية في البلد (موقع الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، 2024م). كما نجد أن كثير من المصارف الإسلامية، تقوم بتعيين أعضاء هيئاتها الشرعية باقتراحٍ من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة العادية للمصرف، مثال ذلك مصرف الراجحي بالمملكة العربية السعودية (موقع مصرف الراجحي، 2024م). وللتحديد الدقيق للجهة المكلفة، يُنصح بمراجعة النظام الأساسي للمؤسسة المعنية، حيث يحدد عادةً الجهة المسؤولة عن تشكيل اللجان المختلفة ومنها اللجان الشرعية والإفتائية. يجب أن تكون لجنة التعيين والاختيار مكونة من خبراء شرعيين وعلماء ذوي كفاءة علمية ومصداقية وسمعة طيبة، تعنى هذه اللجنة بعمليات التعيين والاختيار لأعضائها بعناية وفق شروط ومعايير موحدة مثل علميتهم وأخلاقهم وتجربتهم السابقة في مجال الإفتاء، مع مراعاة ضرورة أن تكون هذه اللجنة مستقلة ومتميزة، وقادرة على تقييم أهلية المرشحين بناءً على أسس علمية وأكاديمية وأخلاقية متفق عليها في المجال الإفتائي، ولا يتدخل في عمل هذه اللجنة أي جهة أو طرف حتى يتسم عملها بالمصداقية والشفافية وتحقق المقصود الذي أنشئت لأجله، "فالأصل أن يتم اختيار الفقيه المعتبر من قِبل الفقهاء أنفسهم، فإنهم أعرف النَّاس بالشّرائط اللازمة لتحقق وصف الاجتهاد بالشخص المعيَّن، ولا يستطيع أحدٌ تحقيق مناطهم سواهم"(المزيني، 1430هـ)، وبهذا تحصل الثقة بالمؤسسة الإفتائية ويسهل الانقياد لقراراتها وفتاويها، ويصبح لها أثرٌ طيبٌ في الواقع.

وضع معايير حوكمة وآليات عمل واضحة:

يجب وضع معايير موحدة وتفعيل ضوابط واضحة للعمل في مؤسسات الفتوى والهيئات الشرعية يلتزمها كل الأعضاء لضمان جودة العمل وتناسقه؛ فمثلاً لتحسين الأهلية العلمية لأعضاء مؤسسات الإفتاء وضمان حوكمة فعّالة، يجب تطبيق معايير دقيقة وضوابط محكمة؛ وقد بادر مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى وضع مبادئ إرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات المالية، ومما ورد فيه: "يجب أن يتم تقييم رسمي لفعالية الهيئة الشرعية ككل، ومشاركة كل عضو من أعضائها في ذلك" (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2009م). ومما يقترحه الباحث؛ **أولًا:** ينبغي وضع معايير تحدد المؤهلات العلمية اللازمة للعضوية في المؤسسة الإفتائية. **ثانيًا:** يجب أن تكون هناك سياسات واضحة تحدد آلية العمل داخل المؤسسة، بما في ذلك إجراءات إصدار الفتوى ومراجعتها والتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية والأخلاقية، من خلال وضع معايير خاصة لتقييم جودة الفتاوى بحيث يتم تقييم جودة الفتاوى الصادرة عن المفتين، من حيث دقة المحتوى، وسلامة الأسلوب، وملاءمة الزمان والمكان، ومراعاتها لمقاصد الشريعة. كما ينبغي تحديد المبادئ الأخلاقية وقواعد النزاهة التي يجب أن يتحلى بها الأعضاء، مثل الأمانة في نقل النصوص والدقة في فهم الواقع والتجرد عند الإفتاء.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي التركيز على التكوين المستمر والتطوير الذاتي لأعضاء الهيئة، من خلال دورات تدريبية مستمرة تشجع على التحديث المستمر للمعرفة وتوسيع آفاق التفكير الفقهي لديهم، لضمان مواكبة الفتاوى مع التطورات المالية المعاصرة وحاجات المجتمع، وكل هذه الإجراءات يجب أن تُطبّق بشكل منظم وتحت إشراف هيئات رقابية داخل المؤسسة نفسها أو من خارجها، لضمان تحقيق أعلى درجات الشفافية والمساءلة (محمد عبد الحليم عمر، 2003م)، (نوال بن عمارة، العربي عطية، 2015م).

تعزيز التأهيل الاجتهادي بالتدريب المستمر:

ينبغي أن يدرك القائمون على مؤسسات الاجتهاد والإفتاء بمختلف أشكالها وتخصصاتها أن "التأهيل الاجتهادي ليس ترفًا فكريًا، أو مكمّلاً تحسينيًا لمعارف المفتي؛ بل إنه يجري مجرى الضروريات التي ينخرم بانخرامها النسق الشرعي للفتوى، وتفوت بفواتها مقاصد الترشيد الرباني للواقع" (الريسوني، 2014م) ، لذلك يجب أن تقدم الهيئات الشرعية فرص التعليم المستمر والتدريب لأعضائها من خلال توفير برامج تدريبية وتأهيلية مستمرة للمفتين، لرفع كفاءتهم العلمية والفقهية، ومواكبة المستجدات العلمية في مجال الإفتاء، وتحسين المهارات الفقهية والتحليل الشرعي والاطلاع على جديد التطورات الحديثة مما له صلة بالجانب الشرعي والإفتائي، ومما جاء في المبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية: "أن كل مؤسسة مالية إسلامية لابد عليها من السعي للتطوير المهني المستمر للأشخاص العاملين في هيئتها الشرعية، وفي وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي، ووحدة التدقيق الشرعي الداخلي إن وجدت" (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2009م). كما يجدر التنبيه إلى أنه من الضروري أن يسهم أهل البحث والتنظير في تطوير مناهج متخصصة تساعد على التأهيل الاجتهادي للمفتين، وذلك من خلال عدة مقترحات. يجب أولاً تصميم نماذج مؤسسية تعزز من قدرات المفتين اجتهاديًا، بالإضافة إلى تطوير برامج تعليمية تستهدف بشكل فعّال أعضاء الهيئات الشرعية حتى يسهل عليهم الإلمام بالأعمال المصرفية (حمزة عبد الكريم محمد حماد، 2006م). كما ينبغي الاهتمام بتقديم أدوات اجتهادية جديدة، تتماشى مع التطورات الفكرية الراهنة، كخطوة أساسية نحو التحديث والتجديد في هذا المجال (الريسوني، 2014م)، (دار المراجعة الشرعية، 2005م). إلى جانب ذلك، يُعد وضع ضوابط دقيقة لتأهيل المفتين وتطوير وسائل لتعزيز فقههم الواقعي والتنزيلي من الأولويات التي يجب العمل عليها لضمان استجابة المفتين لمتطلبات العصر وتحدياته. بالإضافة إلى ذلك، يمكن إنشاء قنوات للتواصل مع العلماء والفقهاء الآخرين لنقل وتبادل الأفكار وتلاقح الأذهان، وكل هذا يصب في مجال تعزيز الجانب المعرفي وتحسين الأهلية العلمية لأعضاء مؤسسات الفتوى، وقد صدرت عدة توصيات بضرورة

إعداد برامج تعنى بإعداد وتكوين المفتين؛ منها قرار رقم (153) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جاء فيه: "أن يكون الإفتاء علمًا قائمًا بنفسه يدرّس في الكليات والمعاهد الشرعية ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء" (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2006م). ومنها ما جاء في توصيات مؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، حيث جاء فيه ما نصه: "الدعوة لإنشاء مراكز ومعاهد للتعليم والتدريب على الفتوى واستكمال أدواتها". (المركز العالمي للوسطية، 2007م).

ثانيًا: اختلاف الاتجاه الفكري والمنهجي لدى أعضاء مؤسسات الاجتهاد:

عند تتبع مدارس النظر والإفتاء في النوازل المعاصرة – ومنها قضايا المالية الإسلامية – نلحظ أن هناك عدة مدارس للإفتاء، وهي ليست وليدة العصر، بل هي امتدادٌ لمدارس قديمة لها أصول ورموز، وطرائق في الاستنباط، ينحو بعضها منحى التضييق والتشديد في الفتوى، "فيحرم ويمنع الكثير من المستجدات تحت ذرائع متعددة، غير عابئ باختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط، ودونما اهتمام بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام، ولا رعاية للمصالح، وكون الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال" (نبيل العبري، 2020م). وهذا المسلك لم ينشأ من فراغ بل له دواعٍ عديدة منها؛ التعصب المذهبي الفقهي ورفض الخروج عنه، وإن كان ضعيف المأخذ، قد خالفه أئمة العلم من داخل المذهب أو خارجه، ومن دوافعه كذلك التمسك المجرد بظواهر النصوص دون التعمق في معانيها ومقاصدها، فإن التمسك بظواهر النصوص دون جمعها والتوفيق بينها، والنظر في مآلات الأفعال، والغفلة عن واقع العصر وما يتعلق به من ثقافات ومشكلات، ينتهي غالبًا بالمجتهد والمفتي إلى التشديد على الخلق والزلل في باب الفتوى، مما يترتب عليه فساد وتضييق على النَّاس. ومن دواعي هذا المسلك كذلك المبالغة في الأخذ بسد الذرائع، فإنه يفضي إلى تحريم كثير من المعاملات خوفًا من الحرام، فتتعطل وتضيع كثيرٌ من المصالح، ومن دواعي هذا المسلك كذلك المبالغة في الأخذ بالاحتياط، فإنَّ اعتبار هذا الأمر منهجًا عامًا في الفتوى يؤخذ به في الإفتاء عند كل مسألة خلافية يفضي إلى وقوع الحرج والتضييق على الخلق. وفي المقابل نجد من ينحو منحى المبالغة في التساهل والتيسير في باب الفتوى، فتجد أصحاب هذا الاتجاه يبالغون في تقرير الأحكام، وتبرير الواقع وإضفاء الشرعية عليه ولو على حساب النصوص الشرعية، فيقدمون المصلحة على النص عند تعارضهما، إمَّا إرضاءً للعامة أو الحكام، أو تحت تأثير الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية" (نبيل العبري، 2020م)، مستندين في آرائهم وفتاويهم إلى تأويلات بعيدة وآراءٍ شاذة خالفت الثوابت والمسلمات كالإفتاء بجواز إفطار نهار رمضان لتحقيق مصلحة النمو الاقتصادي، والإفتاء بجواز التعامل بالربا لتحقيق مصلحة النمو الاقتصادي. ولهذا المسلك دوافع عديدة كذلك؛ منها الإفراط في العمل بالمصلحة التي يرونها ولو كانت مخالفةً للنصوص الشرعية، ومن الدوافع

كذلك تتبع الرخص الاجتهادية في المذاهب الفقهية، والتلفيق بينها دون حاجة أو قيود، ومن دوافع هذا المسلك كذلك الأخذ بالحيل وهي كما قال الشاطبي: "تقديم عملٍ ظاهرِ الجواز لإبطال حكمٍ شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكمٍ آخر، فمآل العمل فيها خرمُ قواعد الشريعة في الواقع"(الشاطبي، 1997م). كما نجد مدرسة التوسط والاعتدال في الفتوى حيث التزم أصحابها التوسط والاعتدال في الفتوى، فلا يشددون على النَّاس ولا يضيقون عليهم، وفي المقابل لا يتساهلون لدرجة مخالفة أحكام الشرع ومقاصده، متبعين في ذلك الأصل في تشريع الأحكام الفقهية الجارية على التوسط والاعتدال، "فالشريعة جاريةٌ في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسطٍ لا مَيل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جارٍ على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال"(الشاطبي، 1997م). والمتتبع لأصحاب هذا الاتجاه المتسم بالاعتدال والتوسط في الإفتاء يلحظ ملامح الوسطية فيما يستجد للناس من نوازل فقهية معاصرة من خلال؛ موافقة أحكام النوازل للنصوص الشرعية، والجمع بينها وبين مقاصدها، من خلال الإيمان بتعليل الشريعة الإسلامية وحكمتها، وأنها متضمنة ما ينفع النَّاس في عاجلهم وآجلهم، متسمةً بالرحمة بهم، والتيسير عليهم. وإذا حاولنا معالجة هذه المشكلة في ضوء مقاصد الشريعة ونظام الحوكمة يمكن اقتراح الآتي:

تفعيل مقصد الوحدة

يُعد الاختلاف من الظواهر الطبيعية التي تبرز في المجتمعات الإنسانية، وهو أمرٌ مُسلَّم به في الشريعة الإسلامية. وقد وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة العديد من الآيات والأحاديث التي تُبيِّن أنَّ الاختلاف أمرٌ مشروعٌ في الإسلام، ولترشيد الاختلاف وتدبيره وتجاوزه لابد من تفعيل مقصد الوحدة في عمل المؤسسات الإفتائية، فهو رؤية قرآنية لترك الصراع والنزاع والصدام، وهو مطلبٌ إنساني، اقتضته طبيعة الإنسان، وقد دعت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليه، ولتفعيل هذا المقصد لابد لأعضاء المؤسسات الإفتائية من الاتفاق على جملةٍ من المبادئ؛ منها إحياء فقه الاختلاف وآداب الحوار، فهذا مما يساهم بشكل ملحوظ في تقريب وجهات النظر الفقهية، وتوحيد الآراء والمواقف الشرعية، وهو ميدانٌ فسيح لإزالة الغموض واللبس عن مستجدات المالية الإسلامية، ومناقشتها بين أهل التخصص من كل الجوانب والجزئيات، للوصول إلى فتاوى متوازنة. ومن المبادئ كذلك ضرورة تفعيل الشورى الفقهية، "فالشورى تمحص بها الآراء، وتُسد الاجتهادات، وتُقيّم بها التوجهات، ليستقر أمر الأمة أو الجماعة في النهاية على ما اجتمعت عليه كلمتها" (محمود عمارة، 2004م). ومن المبادئ التي يجب أن يتفق عليها أعضاء الهيئات الشرعية، الانفتاح على

كل المذاهب والآراء الفقهية المعتبرة، ونبذ التعصب المذهبي، وضرورة مراعاة مقاصد الشريعة في إطار "الفطرة البشرية وما يتعلق بها من متطلبات أساسية مثل السماحة والحرية والمساواة والعدل" (بوهدة، 2017م)، فهذا مما له أثر بالغ في تقريب هوّة الخلاف بين أهل الفتوى.

تشكيل الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية

يعتبر تشكيل هذه الهيئة خطوة استراتيجية ذات أهمية بالغة في ترشيد عمل الهيئات الشرعية والإفتائية (المزجاجي، 2000م)، إذ تساهم في تقريب الرؤى وترشيد الخلاف الفكري والمنهجي داخل مؤسسات المالية الإسلامية، وتعمل كحلقة وصل بين مختلف التوجهات، مع الحرص على أن تكون هذه اللجنة مستقلة تمامًا عن أي تأثيرات أو ضغوط خارجية، حتى تضمن حياديتها وموضوعيتها في تقييم القرارات والفتاوى، وتتمحور مهمة هذه الهيئة في مراقبة أداء المؤسسات الإفتائية وتقييم الفتاوى التي تصدر وتحليلها، وذلك لضمان التزام هذه المؤسسات بالمعايير والأصول الشرعية. يمكن أن يتم الاتفاق على صيغة معينة لتشكيل هذه الهيئة، وقد تم تجسيد هذا المقترح سابقًا من طرف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية حيث قام بتشكيل هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية مكونة من خمسة عشر عضوًا، عشرة منهم تم انتخابهم من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية الأعضاء بالاتحاد لمدة ثلاث سنوات، والخمسة الآخرون تم اختيارهم من بعض العلماء الثقات المشهود لهم (حمزة حماد، 2006م). وبخصوص اختيار المفتين، لابد من الاعتماد على وضع معايير وشروط واضحة لاختيارهم. وتشمل هذه المعايير المؤهلات العلمية، والخبرة العملية، والاتجاه الفكري، والمنهج الفقهي الذي يتبعه المفتون، بحيث تهدف هذه المعايير إلى تفادي حدوث تعارض أو تضارب فكري أو منهجي بين أعضاء المؤسسات الإفتائية. تكمن أهمية هذه الهيئة في أهمية الأعمال المناطة بها؛ كدراسة الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة من هيئات الفتوى بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية سعيًا إلى تقريب هوّة الخلاف، وكذلك مراقبة نشاط المصارف الإسلامية للتأكد من مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتنبيه الجهات المعنية بما قد يظهر في هذه النشاطات من مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية (حمزة حماد، 2006م)، فالعمل على تعزز الشفافية والمساءلة يساهم في تطوير المؤسسات المالية الإسلامية ويحسن من أدائها في خدمة المجتمع المسلم. يجب أن يكون دور الهيئة العليا هو المساهمة في الإرشاد والتوجيه والنصح للهيئات الشرعية والعمل على توحيد المعايير، والسعي إلى توفير بيئة مثلى للفقهاء والعلماء المتخصصين للتعبير عن آرائهم بشأن المسائل الشرعية المعاصرة (المزيني، 2009م). يتطلب نجاح هذه الهيئة الحفاظ على مستوى عالٍ من الاستقلالية والاحترافية والشفافية في عملها، بحيث يجب أن تتمتع بالحرية في توجيه ونقد

الفتاوى، وعلى المؤسسات الإفتائية والهيئات الشرعية أن تكون مستعدة لقبول التوصيات والإرشادات من اللجنة بروح من الاستقامة والاحترافية.

وضع لوائح للعمل الإفتائي المؤسساتي

لدرء الاختلاف الفكري والمنهجي بين أعضاء الهيئات الشرعية والإفتائية لابد من الاتفاق على إطار عمل يساهم في تحقيق التوافق بين أعضاء المؤسسة وتعزيز التنسيق والاتفاق في إصدار الفتاوى، فهو خطوة مهمة في تنظيم العمل الإفتائي المؤسساتي (نوَّاسة، 2014م). يعمل على ضبط وتحديد المعايير والقيم التي ينبغي أن تُحترم وتتبع في سياق إصدار الفتاوى والقرارات، ويجب أن تكون هذه اللوائح والمعايير واضحة ومتوافقة مع المنهج الفقهي للمؤسسة ومنهجيتها في الإفتاء. تقوم هذه اللوائح على مجموعة من الأسس والمبادئ؛ منها الاتفاق على السياسة العامة للمؤسسة الإفتائية من خلال شكل الهيئة الشرعية ونظام الإدارة فيها (المزجاجي، 2000م)، فالتخطيط الاستراتيجي يوجه نحو الالتزام بالنظام الأساسي للهيئة والمحافظة عليه، فتحديد السياسة العامة يؤثر على أكثر القضايا أهمية (الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، 1441هـ)، ومما يتعلق بذلك التنصيص على الإطار العلمي للإفتاء، حيث تحرص المؤسسة الإفتائية على تحديد إطارها العلمي المعتمد وتعمل على نشره داخل وخارج المؤسسة، مع وضع آلية للمتطلبات وطريقة التطوير، ويتمثل هذا الإطار في المنهج الإفتائي بالمبادئ العلمية الحاكمة للإفتاء في المؤسسة، بتحديد المذهب أو المذاهب المعتمدة في الإفتاء، ويتم في هذا السياق وضع المنهجية العامة للاختيار داخل المذهب أو بين المذاهب على أن يتم التأكيد على الكفاءة الإفتائية (إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية، 2019م). ولابد لهذه اللوائح من تطبيق معايير ومبادئ الحوكمة كمراعاتها لمبدأ الشفافية من خلال تحديد إجراءات شفافة لعملية دراسة النازلة، وإصدار الفتوى وكيفية إعدادها، وتطبيق مبدأ المساءلة في حالة تم تجاوز ميثاق العمل، مع إقرار مشروعية التنوع والاختلاف الفقهي، والتعامل معه وفق أدبيات الخلاف وضوابطه. كما تنص اللوائح على آليات التنظيم والإدارة (المزجاجي، 2000م)، فيتم تحديد هيكل تنظيمي يوضح الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بكل فرد داخل هيئة الإفتاء، والتنصيص على الإجراءات والآليات اللازمة لضمان جودة الفتوى وتدقيقها. كما ينص ميثاق العمل على إنشاء آليات مراقبة ومتابعة لأعضاء المؤسسة الإفتائية لضمان التزام الأعضاء ببنود اللوائح. وبهذا يتم المساهمة في توحيد المبادئ والمعايير داخل الهيئات الشرعية، وبالتالي تكسب هذه المؤسسات ثقة الجمهور وتحظى بمصداقية أكبر، وتتحقق الشفافية وينضبط العمل الفكري والمنهجي.

تشجيع الحوار والتعاون

في ظل المتغيرات السريعة التي يشهدها قطاع المالية الإسلامية، يبرز التعاون بين أعضاء مؤسسات الإفتاء والهيئات الشرعية كضرورة حتمية لا تقتصر على جهة ذات اتجاه واحد؛ بل تتسع لتشمل كافة الجهات التي تشارك الأهداف والرؤى ضمن إطار الضوابط الشرعية والمعايير المهنية. إنَّ التعاون والتكامل المؤسساتي ليس مجرد مصلحة منشودة، بل هو عمادٌ أساسي لنجاح مؤسسات الإفتاء والهيئات الشرعية وتحقيق أهدافها في تقديم الإفتاء الصحيح والموثوق. وعلى هذا الأساس، تتنوع مجالات التعاون الإفتائي بين المؤسسات، حيث يشمل تبادل الخبرات، والاستفادة من تجارب الآخرين في معالجة قضايا المعاملات المالية المعاصرة، ولتفعيل التعاون بين هذه المؤسسات الإفتائية لابد عليها من فتح قنوات التواصل فيما بينها لتبادل الخبرات والتجارب، وأن تعمل على تأسيس قواعد بيانات مشتركة تضمن سرعة الوصول إلى المعلومة ودقتها. كما يُعَدُّ التعليم المستمر والتدريب المتواصل من أهم مجالات التعاون الإفتائي المثمر، إذ يُسهم في رفع كفاءة المفتين وتطوير قدراتهم على فهم النصوص وتطبيقها على النوازل المعاصرة. ينبغي عل القائمين على مؤسسات الاجتهاد والإفتاء إدراك أن المجال المتفق عليه فقهًا أو إفتاءً يُعَدُّ مجالًا مُهَيَّأً للتفاعل والتعاون، حيث يتشارك الأعضاء في إثراء المحتوى الفقهي والإفتائي من خلال الدراسات والبحوث المشتركة، وورش العمل، والمؤتمرات التي تُعقد بهدف توحيد الجهود وتبادل الآراء، فهذا التعاون يُثري المكتبة الإفتائية بمؤلفات قيِّمة تُسهم في بناء جسور التواصل العلمي بين المؤسسات على اختلاف مشاربها. مما لا شك فيه، أن هذه الجهود التعاونية تُسهم في صقل شخصية المفتي، وتزوده بالأدوات التحليلية والمنهجية التي تُمكِّنُه من استنباط الأحكام بشكل يُراعي مقاصد الشريعة ويُحقق مصالح الأمة. كذلك، فإنَّ التعاون بين المؤسسات يُعزز من قدرة المفتي على التعامل مع التحديات المعاصرة بشكل أكثر فاعلية، مما يُسهم في تقديم صورة معاصرة للإفتاء يتسم بالوسطية والتجديد. وفي ضوء ما سبق بيانه ندرك أن الاستثمار في التعاون الإفتائي يُعد استثمارًا في مستقبل الأمة، حيث يُسهم في تعزيز دور المؤسسات الإفتائية كحصن منيع ضد الفتاوى المتسرعة والآراء الشاذة. وفي هذا السياق، تُصبح مؤسسات الإفتاء مرجعًا موثوقًا للمسلمين تُقدِّم لهم الفتوى والقرار الشرعي وفق منهجية علمية رصينة (وثيقة التعاون والتكامل الإفتائي، 2023م).

المحور الثاني: تحديات التعاون المؤسسي ومقاومة التأثيرات الخارجية

أولاً: ضعف التنسيق بين مؤسسات الفتوى

مع تزايد عدد الهيئات ومؤسسات الفتوى وتنوعها في مختلف الدول الإسلامية، ينشأ تحدي التنسيق بينها سواءً على الصعيد المحلّي أو الإقليمي أو الدولي، "فيكاد تنعدم علاقات التنسيق بين هيئات الفتوى الرسمية في كل دولة، أو بين هيئة وهيئة، ولعل السبب في ذلك هو تباين الاختصاص في المسائل والقضايا والموضوعها التي تدرسها كل مؤسسة، كما يندر التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية في القطر الواحد، فكل لجنة في مؤسسة أو مصرف تعمل باستقلال تام، وانفصال محكم عن غيرها"(محمد الزحيلي، 2012م)، وتعد إشكالية ضعف التنسيق بين مؤسسات الفتوى والهيئات الشرعية أحد التحديات التي يجب التعامل معها بجدية، فعند وجود هذا التحدي يمكن أن ينتج عنه العديد من الآثار السلبية؛ من أخطرها تضارب الفتاوى والقرارات، وهذا ينافي أهم المقاصد التي قامت عليها مؤسسات الاجتهاد والإفتاء وهي جمع كلمة الأمة وتحقيق الوحدة وترشيد الخلاف وتقريب الهوّة في القرارات المهمة. كما أن "فقدان التنسيق والتواصل بين المؤسسات الإفتائية بكافة مستوياته، وبالأخص على المستوى العملي، قد يؤدي إلى تكرار الجهود والأبحاث في نفس الموضوعات والمسائل، وهذا بدوره يمثل إهدرًا للأوقات والجهود، والذي يكون على حساب قضايا ومسائل مستجدة عاجلة ومهمة تحتاج إلى سرعة البت فيها" (نبيل العبري، 2018م). فضعف التنسيق يؤدي إلى تكرار للجهود وازدواجية في العمل الإفتائي المؤسساتي (شعبان إسماعيل، 2009م)، وقد اعتبر محمد سليم العوا التنسيق بين مؤسسات الاجتهاد جزءًا من تطويرها في المستقبل (ساعة حوار، 2024م). وعند مناقشة كيفية تجاوز هذه الإشكالية لابد أن نحدد المراد بالتنسيق المنشود بين مؤسسات الاجتهاد، "فالتنسيق المنشود ليس مجرد تبادل للقرارات وإعلام للطرف الآخر ببرنامج المؤسسة الاجتهادية، بل يشمل بالإضافة إلى ذلك العمل الجماعي في تحديد آلية عمل مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وتسييرها عموديا وأفقيا، بإيجاد خطة عملية واضحة المعالم تكون السبيل إلى تحقيق وحدة الأمة في قراراتها والعمل على رقيّها فكريًا وحضاريًا" (بابهون، 2006م). لذلك لابد من اعتبار عدة جوانب لمعالجة هذه الإشكالية، سنحاول تسليط الضوء عليها يمكن اتخاذها أسس ومعالم لتحسين وتطوير التنسيق بين مؤسسات الفتوى والهيئات الشرعية:

التعاون والتنسيق في تبادل الخبرات وتطويرها

التعاون والتنسيق بين المؤسسات الاجتهادية من أجل تقويتها، وتحقيق الأهداف المشتركة بينها، قائمٌ على أساس التعاون على البر والإحسان وخدمة المسلمين (المزجاجي، 2000م)، قال تعالى ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾[المائدة:02]، وقد جاءت هذه الآية بالأمر بالتعاون، والأمر هنا ورد بصيغة الجمع مما يدل على مطالبة الجماعة بتحقيق التعاون، وقد حدد الشارع الحكيم نطاقه، وهو التعاون على البر، فنخلص إلى أن التعاون مقصدٌ شريف جليل، ومبدأٌ إنساني جاء به الإسلام (الصابوني، 1997م)، لذلك لابد على مؤسسات الاجتهاد والإفتاء من التعاون وتفعيل سبل التنسيق بينها من أجل الصالح العام، والعمل الجاد الدؤوب لنفع الخلق وتحقيق الغاية التي لأجلها تم إنشاء هذه المؤسسات. وقد نصَّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي على ضرورة هذا الأمر والتأكيد عليه في توصيات دورة 2012م التي عقدت في الجزائر ومما جاء فيها: "ضرورة التعاون بين هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية والمجامع الفقهية للتنسيق والتعاون وتبادل الآراء. ثانيًا: ضرورة التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"(مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2012م). إنَّ التعاون والتنسيق بين مؤسسات الاجتهاد يعتبر أمرًا بالغ الأهمية حيث يحقق هذا التعاون والتنسيق جملة من المقاصد الخاصة التي تعزز العمل الفقهي والإفتائي وتلبي احتياجات المجتمع بشكل أفضل، فمن أهم المقاصد الخاصة التي يحققها تفعيل التعاون والتنسيق بين مؤسسات الاجتهاد؛ تحقيق مقصد الاتقان في جميع الأمور، وهذا يعزز من دور المؤسسات الإفتائية ويجعلها تسلك "منهجًا وسلوكًا يطبع العمل الإسلامي عامة... ويحقق النظم، وإرساء العلاقات الإنسانية، وأداء الحقوق بمعايير الإحسان" (مضحي، 2013م)، وبتحقق التعاون الإفتائي المؤسساتي يتحقق التميز والتطوير في مجال الفتاوى والتوجيه الشرعي. من جانب آخر، يتيح التعاون والتنسيق بين مؤسسات الاجتهاد إلى توفير أكبر قدر ممكن من الموارد المالية والبشرية، حيث يتم توزيع الأدوار بشكل عادل وتنظيم استخدام الموارد المتاحة بشكل فعَّال، مما يقلل من الأموال المهدرة ويحقق استخدامًا مثاليًا للطاقات البشرية، وقد بادرت مجموعة دلة البركة إلى خطوة رائدة في هذا السياق وهو تعزيز التنسيق والمشاروة والتفاهم بين هيئاتها الشرعية التابعة لها، وجاء في ملحق قرارها الإداري رقم 3 لسنة 2002م، بعنوان "اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة المصرفية"، حيث قامت في تلك اللائحة بتحديد غايات واختصاصات الهيئة. (محمد الزحيلي، 2012م). ومن جانبٍ آخر يعمل التعاون والتنسيق على تعزيز دور المؤسسة الشريكة وتطويرها من جميع الجوانب الممكنة، سواء إداريًا أو ماليًا أو فنيًا أو استراتيجيًا. وبالتالي عندما تعمل المؤسسات معًا، يتم تعزيز كفاءتها وتوسيع قدرتها على تحقيق المزيد من التطوير والارتقاء بالعمل الإفتائي، وبذلك يتم تعزيز الجودة والاستدامة في مجال الاجتهاد المؤسساتي وتحقيق مصالح الناس.

إنشاء آليات للتنسيق والتعاون

يعتبر التنسيق والتعاون بين المؤسسات الإفتائية ضروريًا لعدة أسباب؛ أولاً: يساهم في توثيق الصلة بين المؤسسات الاجتهادية المختلفة وضمان تقريب الرؤى والقرارات فيما بينها، فعندما يتمكن أعضاء المؤسسات من التواصل وتبادل الآراء، يصبح من الممكن التوصل إلى اتفاقات وتوجيهات مشتركة بشأن المستجدات والقضايا والمواقف الشرعية. ويتم بناء هذه الاتفاقات على أسس مشتركة واضحة، مما يعزز الثقة والاستقرار في المجتمعات الإسلامية. ثانيًا: يعمل التشاور والتعاون على تعزيز الشفافية والشمولية في عملية إصدار الفتاوى، فعندما يتمكن أعضاء المؤسسات من التباحث ومناقشة القضايا الشرعية المختلفة، يتم توفير منصة لتقديم وسماع وتقييم وجهات النظر المختلفة، وهذا يضمن أن تكون الفتاوى قائمة على مناقشة شاملة ومراجعة دقيقة، وبالتالي تكون أكثر قبولًا وتفهمًا من قبل المجتمع. بالإضافة إلى ذلك، يسهم التشاور والتعاون في تعزيز الاعتراف بالتنوع والاختلاف في الرأي في مجال الفتوى، حيث يعمل التواصل والتبادل الفعَّال على تعزيز الاحترام المتبادل بين المؤسسات والأعضاء، فيتم قبول واحترام وجهات النظر المختلفة والتنوع في الرؤى الشرعية، مما يساهم في تجنب الانزلاق نحو الفرقة والاختلاف (الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، 2021م). يمكن أن تشمل هذه الآليات وضع إطار قانوني للتعاون والتنسيق بين مختلف المؤسسات الاجتهادية من خلال توقيع اتفاقية التفاهم المشترك (الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، 2021م). ثم يتم تحديد تفاصيل التعاون والتنسيق، ويتضمن الأمور الأساسية؛ كتحديد الأهداف المرحلية أو الاستراتيجية، بحيث يتم تحديد الأهداف التي ترغب المؤسسات في تحقيقها، كما يتم الاتفاق على وضع الخطة المرحلية الشاملة، بحيث توضع خطة عمل مشتركة تشمل الأهداف والمشروعات والوسائل والأدوات والزمان والمكان والموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق الأهداف، وتشمل الخطة المرحلية أيضًا جمع الموارد وتوزيعها وتنفيذ البرامج والتدريبات وتقييم النتائج (الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، 2021م). كما ينبغي تحديد الأولويات في تنفيذ الأنشطة المشتركة، حيث يتم تحديد الأعمال الأكثر أهمية وضرورة وتخصيص الموارد بشكل مناسب لتلك الأنشطة، وينبغي أن يخضع هذا التنسيق والتعاون إلى المتابعة والمراقبة وكتابة التقارير، حيث يجب أن تتوفر آليات لمتابعة تنفيذ البرامج ومراقبة تقدم الشراكة، من خلال كتابة تقارير منتظمة لتقييم الأداء وتسجيل الملاحظات وتقديم التوصيات لتحسين الشراكة. ومن الخطوات المهمة كذلك في هذا الصدد إنشاء لجان مشتركة تضم أعضاء من مختلف المؤسسات الاجتهادية، وتعقد اجتماعات دورية للتباحث في القضايا الهامة ومناقشة الرؤى الشرعية المختلفة، ويمكن أن تعمل هذه اللجان على وضع إطار مشترك لإصدار الفتاوى، مع التركيز على التوافق والمصلحة المشتركة بين المؤسسات (الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، 2021م). ولتفعيل التنسيق بالشكل الكامل بين المؤسسات الاجتهادية والإفتائية لابد من تجسيده عمليًا وفق الخطوات الآتية:

التنسيق في تعيين الأعضاء

المراد بهذه الخطوة تعاون المؤسسات على إيجاد الكفاءات العلمية المتمكنة والاستفادة منها في العمل الإفتائي المؤسساتي، ومنح الفرصة للكفاءات المغمورة (غلاَّب، 2010م)، لأن إشراك هذه الفئة في الاجتهاد المؤسسي يضيّق هوّة الخلاف ويقرب وجهات النظر في القضايا والنوازل والمستجدات (بابهون، 2006م)، فكثيرًا ما أدى اجتهاد العلماء الذين هم خارج إطار المجامع الاجتهادية إلى مخالفة القرارات الصادرة عن المؤسسات الإفتائية، لذلك لابد من سعي الهيئات الاجتهادية المحلّية إلى معرفة هذه الكفاءات، وتعريف المجامع الفقهية الوطنية أو العالمية بهم، وترشيحهم لعضوية المجامع الفقهية. كما يمكن للمجامع الفقهية تعيين مندوبين لها في كل الدول، وتكليفهم بالبحث عن الكفاءات العلمية المغمورة وتقديم تقرير مفصل عن سيرتهم وإنجازاتهم العلمية وترشيحهم للعضوية. إضافة إلى ذلك يمكن ترشيح الكفاءات العلمية من طرف المجالس الاجتهادية الوطنية بعد خضوع العضو المرشح للكفاءة العلمية في ضوء الشروط العلمية المعتبرة عند العلماء، دون أي تأثير أو ضغط سياسي أو حزبي أو شخصي، لأن كثير من مؤسسات الفتوى والمجامع والهيئات فقدت ثقتها بسبب طريقة وآلية تعيين أعضائها التي غلبت عليها المصالح الشخصية أو الضغوط السياسية، فالواجب على القائمين على مؤسسات الاجتهاد والإفتاء "أن يقيموا من بينهم أوسعهم علمًا وأصدقهم نظرًا في فهم الشريعة، فيشهدوا لهم بالتأهل للاجتهاد في الشريعة، ويتعيّن أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة واتباع الشريعة، لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة، ولا تتطرق إليهم الريبة في النصح للأمة" (ابن عاشور، 2004م). فإذا تم ذلك حققت هذه المؤسسات الاجتهادية هدفها في جمع الأمة وتسيير شؤون حياتها وفق مراد الشرع.

التنسيق لمعرفة نوعية القضايا المعالجة

إنَّ معرفة ودراية كل مؤسسة اجتهادية لنوعية القضايا والمسائل التي تغطيها والقضايا التي تستطيع معالجتها يعتبر أول خطوة في المسار الصحيح، حيث إنَّ تفعيل التنسيق الحقيقي بين مختلف مؤسسات الاجتهاد والإفتاء يجنبها العمل المزدوج وتشتيت الجهود، كما يمكّن كل مؤسسة من معرفة نوعية القضايا والمسائل التي لها الأولوية في البحث والنظر فيها (الكرنز، 2008م)، فلا يمكن بحال للمجامع الدولية الاجتهاد والبحث في قضايا ونوازل خاصة بإقليم معين أو لها طابع محلي، وفي المقابل لا يمكن للمؤسسات الإقليمية أو المحلية الاجتهاد في نازلة تعم جميع أفراد الأمة (بابهون، 2006م). فتجاوز وإغفال تحديد نوعية القضايا المعالجة ومدى أهلية وصلاحية كل مؤسسة للنظر والإفتاء فيها يؤدي إلى آثار سلبية من ذلك عدم تنزيل الأحكام على وقائعها تنزيلاً سليمًا، وتضييع الجهد المادي والفكري والزمني، واختلاف الآراء وتضاربها في المسألة. ومن الآليات المفيدة في هذا السياق الاتفاق على تطوير آلية تصنيف موحدة

للقضايا، لضمان اتباع منهجية واضحة ومنظمة في التعامل مع القضايا الفقهية والشرعية، وذلك لتسهيل عملية التنسيق والإحالة بين المؤسسات. إضافة إلى ذلك، من المهم عقد جلسات دورية للتنسيق تجمع بين ممثلي هذه المؤسسات لمناقشة القضايا الراهنة وتبادل الرؤى حول أولويات البحث والإفتاء، مما يُعزز من روح الفريق ويُشكّل قاعدة صلبة للتعاون المستدام. هذه الخطوات المتسلسلة تُشكّل خارطة طريق نحو تحقيق التكامل بين المؤسسات الإفتائية، وتُمكّنها من التصدي للقضايا بأكثر فعالية وتأثير (الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، 2021م).

التنسيق بين مؤسسات الاجتهاد ومختلف الهيئات العلمية

يعتبر التنسيق بين مؤسسات الاجتهاد والإفتاء وبقية المراكز العلمية مثيرًا للأهمية، حيث تُعَدُّ عملية تبادل المعرفة والخبرات بينهم أمرًا ضروريًا لتطوير البحث العلمي في المجالات الشرعية، فالتنسيق يعمل على تحقيق التكامل والتوازن، مما يؤدي إلى إصدار فتاوى أكثر صحة وملاءمة. من الجوانب الأساسية للتنسيق بين مؤسسات الفتوى والمراكز العلمية، تبادل الخبرات؛ حيث يجب أن يكون هناك تبادل مستمر للخبرات بين المؤسسات الإفتائية والمراكز العلمية لضمان الاطلاع على ما يطرأ في الساحة العلمية والاستفادة من بحوث ودراسات في الحقل الفقهي، ولمجمع الفقه الإسلامي الدولي تجربة جيدة في هذا المجال، حيث يعتني المجمع بالتعاون العلمي مع العديد من الجامعات والمراكز البحثية والعلمية من مختلف دول العالم، من آخرها اتفاقيته مع الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا التي تم توقيعها يوم 26 أغسطس 2022م، حيث صرّح المجمع في بيان له على موقعه الرسمي أن هذه الاتفاقية متعلقة "بمجال الاستفادة من الإمكانات والقدرات العلمية والبحثية للمؤسستين، والدراسة المشتركة للنوازل والقضايا المعاصرة" (موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2022م)، فكثير من بحوث أساتذة الجامعات والباحثين بالمراكز البحثية تنشر في مجلات علمية محكمة، تحوي حلولاً شرعية للعديد من النوازل المعاصرة والمستجدات التي تشغل فِكر الهيئات الإفتائية (الزحيلي، 2012م)، كما أنه من خلال هذا التعاون والتنسيق بين مؤسسات الاجتهاد ومختلف المؤسسات العلمية يمكن التعرف على كفاءات علمية في الجامعات أو المراكز البحثية والاستفادة منهم في تطوير وتأهيل المؤسسات الاجتهادية، ويمكن أن يتم ذلك من خلال ضم الكفاءات من تلك المؤسسات إلى مؤسسات الاجتهاد، كما يمكن الاستفادة منهم في تنظيم ورش عمل ومؤتمرات مشتركة لمناقشة القضايا والمستجدات وتبادل الآراء ووجهات النظر (بابهون، 2006م).

ثانيًا: تحكم القرار السياسي

يُعدّ الضغط السياسي وسلطة أصحاب القرار على مؤسسات الإفتاء والهيئات الشرعية من أبرز المشكلات والتحديات التي تواجه هذه المؤسسات، والتي تؤثر سلبًا على استقلاليتها (أحمد بن أحمد، 2010م)، وقدرتها على أداء رسالتها على الوجه الأكمل، مما يزعزع مصداقيتها لدى جمهور المسلمين، ونجد أن مؤسسات الفتوى في أغلب الدول الإسلامية مرتبطة بالدولة ومتأثرة بتوجهها السياسي العام، "فللضغوط السياسية على مؤسسات الاجتهاد الجماعي أثر واضح؛ يظهر من خلال اجتنباها الخوض في المسائل السياسية، وتقييد حرّية العلماء في إبداء رأيهم في كثير من القضايا المصيرية التي تهم الأمة" (بابهون، 2006م). وقد أشار كثيرٌ من الباحثين في الشأن الإفتائي المؤسساتي إلى هذه المشكلة، وأكدوا على ضرورة ضمان الاستقلالية لهذه المؤسسات عن تحكم القرار السياسي، حفاظًا وحمايةً لحرية للعلماء في الاجتهاد والفتوى. ويرى الباحث أن هناك عدة مظاهر نلحظ من خلالها مدى هيمنة السلطة السياسية على المؤسسات الاجتهادية والإفتائية؛ من ذلك إسناد وتفويض مهمة تعيين أعضاء هذه المؤسسات إلى السلطة وأصحاب القرار، وفي هذا تدخل صريح في شأن مؤسسات الاجتهاد والإفتاء، فأصحاب السلطة أو المصلحة في المؤسسة ماليةً كانت أو غيرها يحرصون على تعيين من يوالي مصالحهم بغض النظر عن مستواه وكفاءته العلمية، وهذا ما نجده مشاهدًا في كثيرٍ من المؤسسات والهيئات الإفتائية، وعلى سبيل المثال فقد ورد في القانون الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في قسم شروط العضوية والانتساب إليه، في المادة الخامسة، "ترشِّح كلُّ دولةٍ عضو في المنظَّمة فقيهًا ليكون عضوًا عاملًا يمثِّلها في مجلس المجْمَع" (موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2024م)، وقد بيّن قطب سانو الأثر السلبي لهذا التدخل في التعيين بقوله "وبالنسبة للوسائل المتّبعة عند اختيار الأعضاء فإنها تحتاج إلى إعادة النّظر بأن يتم الابتعاد عن تعيين الأعضاء بناءً على انتماءاتهم وعلاقاتهم بالجهات التي ترشحهم للعضوية... فإذا لم يحظ أعضاء المجامع بثقة جمهور المسلمين، فإن اجتهاداتهم تروح مع أدراج الرياح، ويكاد هذا الأمر الأخير أن يصدق على معظم الاجتهادات التي صدرت عن المجامع الفقهية القائمة" (سانو، 2001م). ومن مظاهر الهيمنة السياسية في الشأن الإفتائي المؤسساتي عدم منح مؤسسات الاجتهاد الصلاحية للكلام في كل القضايا، فأغلب الفتاوى والقرارات الصادرة عن هذه المؤسسات لا تتعلق بقضايا العملية السياسية أو السلطة أو القضايا المصرية التي تهم مجموع الأمة، خشية أن تصادم قرارات هذه المؤسسات الإفتائية قوانين وقرارات المؤسسات التشريعية في الدولة (بابهون، 2006م)، أو تصادم مصلحة البنك أو المؤسسة المالية. وقد نصَّ المرسوم الرئاسي بدولة الجزائر على ذلك في قرار تأسيس المجلس الإسلامي الأعلى الذي يعتبر أعلى سلطة إفتائية، جاء فيه ما نصّه: "يطوّر المجلس الإسلامي الأعلى باعتباره مؤسسة وطنية مرجعية... وفي هذا الإطار لا يمكن بأي حال أن تحلّ آراء المجلس الإسلامي الأعلى محلَّ صلاحيات الهيئات التشريعية المتمثلة في المجلس

الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، أو تمسّها أو تحلّ محلّ صلاحيات المجلس الدستوري والمجالس القضائية أو تمسّها" (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1998م)، فهذا المرسوم يدل بوضوح على أنه ليس للمجلس أي دور أو مشاركة في سير العملية التشريعية في البلد، مع أنه من المفروض أن تكون هذه المؤسسة الدينية مكملة ومتعاونة مع بقية مؤسسات الدولة التشريعية فتكون علاقتهم علاقة تكامل لا علاقة تنافر وتضاد. ومن مظاهر الهيمنة السياسية على المؤسسات الإفتائية كذلك استعمال ورقة التمويل المالي وسيلة من وسائل الضغط على هذه المؤسسات، فهي وسيلة مستخدمة عند السلطة والقائمين على المؤسسات المالية للتضييق على عمل مؤسسات الاجتهاد والهيئات الشرعية وكبح استقلاليتها (غلاّب، 2010م).

وقد تباينت آراء الباحثين في الشأن الإفتائي المؤسساتي حول مسألة المطالبة باستقلالية مؤسسات الاجتهاد والإفتاء عن السلطة السياسية وسلطة أصحاب القرار إلى اتجاهات ثلاث، نحاول إيرادها على وجهٍ من الاختصار؛ فيرى أصحاب الاتجاه الأول بضرورة استقلال المؤسسات الاجتهادية عن السلطة، حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن تدخل السلطة وأصحاب القرار في إنشاء وتأسيس هذه الهيئات يفضي إلى التدخل في شؤونها والضغط عليها والتأثير في فتاويها وقراراتها، وبالتالي يقيّد حريتها ويفقدها استقلاليتها ويضعف مصداقيتها، ومن أصحاب هذا الاتجاه مصطفى الزرقا، وقطب سانو وغيرهم. يقول مصطفى الزرقا "الطريق الأصلي الصَّحيح في إنشاء – المجمع – هو دون شك الطريق الشعبي الإسلامي الذي يعتمد في تمويله وتنفيذه على الجهود الشعبية والعلمية غير الرسمية، كي تبتعد هذه المؤسسة عن شبهة الوقوع تحت نفوذ الحكام" (الزرقا، 1985م). ويرى أصحاب الاتجاه الثاني أن تسيير شؤون المؤسسات الاجتهادية من مهام السلطة وأصحاب القرار، فهم يعتبرون أن ولي الأمر الذي رضيت به الأمة وقام بمهمة حراسة الدين وسياسة الدنيا، مفوضٌ لتعيين أعضاء المؤسسات الاجتهادية، ومن القائلين بهذا الاتجاه زكريا البرّي ونادية شريف العمري (زكريا البري، 1984م)، (نادية العمري، 2001م). ويرى أصحاب الاتجاه الثالث إلى الجمع بين الآراء السابقة فالمؤسسات الاجتهادية ينبغي أن تتصف بالطابع الرّسمي والطابع الشعبي، ومن أصحاب هذا الاتجاه محمد سلام مدكور وعبد المجيد الشرفي (محمد سلام مدكور، 1984م)، (الشرفي، 1998م)، على اختلافٍ بينهما في التصور، حيث يرى مدكور أن الواجب على أصحاب السلطة في الدول الإسلامية السعي إلى جمع العلماء وتوفير البيئة المناسبة لهم دون أي تدخل في شؤون عملهم واجتهادهم، ويرى الشرفي أن المجمع الدولي يتصف بالطابع الرسمي من ناحية الاعتراف به، واعتباره مؤسسة علمية ذات شخصية اعتبارية مستقلة ترجع إليها الأمة والدولة، ويتصف المجمع كذلك بالطابع الشعبي من جهة الانتساب إليه فهو مفتوح لجميع من حصَّل رتبة الاجتهاد وشروط عضويته، ويتم تشكيل جمعية المجمع العمومية من مجموع المجتهدين، وهم بدورهم يقومون بانتخاب الهيئة التنفيذية، وتسيير أعمال المؤسسة وفق نظامها وقانونها التأسيسي دون أي تدخل من الجهات الرسمية وأصحاب السلطة. كما يتم تمويل المجمع من الشعب من خلال الجمعيات الخيرية وأرباب

الأموال ولا مانع من قبول مساهمات الدولة بشرط عدم صرفه أو توجيهه لجهة معينة، وبهذا كله تتحصل المؤسسة الاجتهادية على الحرية التامة الكاملة دون تسلط الجهات الرسمية. ويرى الباحث أن الرأي الأخير المتمثل في اقتراح عبد المجيد الشرفي ذو وجاهة وقوة، لعدة اعتبارات؛ أولاً: "إنَّ أي مؤسسة أو هيئة تنشأ في الدولة ولو كانت مؤسسة خاصة لابد لها من الحصول على إذن أو ترخيص، وهذا حقٌ للدولة ينطلق من سيادتها وحق الطاعة لها" (صالح بن حميد، 2019م). ثانيًا: رأي الشرفي يجمع ما تفرّق من المصالح في الرأي الأول والثاني، فكون مؤسسات الاجتهاد والإفتاء تتسم بالطابع الرسمي يوفر لها قدرة إدارية هائلة لإدارة شؤونها، واتصافها بالطابع الشعبي يجنبها الضغط السياسي (غلاّب، 2010م). ثالثًا: يرى د.أحمد عبد العزيز الحداد (2023م) أن "الاستقلال في مؤسسات الفتوى يكون فيما يصدر عنها من فتاوى وقرارات فقهية، لا في الانتماء الإداري أو البلدي، فهذا لا علاقة له بالاستقلال لأن هذا يعد من تنظيم العمل وحوكمته"، لذلك لا يمكن الاستغناء عن إشراف السلطة في تسيير المؤسسات، شريطة أن يكون هذا الإشراف مؤطر ومحدد؛ ونعني بذلك أن يكون للدولة أو لإدارة المؤسسات المالية في عملية الإشراف على المؤسسات الإفتائية دورٌ تشريعي من خلال "الاعتراف بأهمية الإفتاء وأثره وضرورة تفعيله، ووضع التقنينات والتشريعات والعقوبات اللازمة التي تضمن سلامة وصحة الفتاوى وعدم تصدر غير المختصين، لذلك "يلزمُ وليَّ الأمر عند الأكثر منعُ من لم يُعرف بعلمٍ أو جُهِلَ حالُهُ من الفُتيا" (ابن النجار، 1997م). مع ضرورة إقامة إطار مؤسسي مستقل لرعاية شؤون الفتوى وتطويرها، ووضع تشريعات تضمن له القدرة على المحاسبة التدخل بالشراكة مع مؤسسات الدولة الأخرى كمؤسسة القضاء، ودعم الإطار المؤسسي ماديًا ومعنويًا للقيام بمهامه وواجباته" (الأشقر، 2009م). كما يكون للدولة كذلك دورٌ رقابي "يمارس عبر الإطار المؤسسي المختص والمستقل حيث تناط به عدة مهام؛ كمحاسبة المفتين إن تبيّن إهمالهم وتقصيرهم الواضح، وإحالة المخالفات للقضاء المختص مع إبلاغ المجتمع عن فتاواهم الخاطئة، ومراجعة الفتاوى الصادرة عن المفتين، وتلقي الشكاوى عن أخطاء المفتين"(الأشقر، 2009م). أمَّا شؤون المؤسسة الاجتهادية الداخلية فينبغي تركها للعلماء حتى تكون المؤسسة الإفتائية ذات استقلالية ومصداقية. ويقترح الباحث لتجاوز تحدي الضغط السياسي والتدخل الحكومي في شؤون هذه المؤسسات العمل على دعم وتعزيز استقلالية المؤسسات الاجتهادية. إنَّ تعزيز استقلالية مؤسسات الاجتهاد والإفتاء هو أحد الآليات المهمة لتجاوز ومعالجة مشكلة الضغوط السياسية على هذه المؤسسات، ذلك أن تحقيق استقلالية مؤسسات الفتوى يساعد على حماية هذه المؤسسات من التأثيرات السياسية (صالح بن حميد، 2019م)، وبالتالي تتمكن من اتخاذ القرارات وممارسة نشاطها بكل حرية قانونية وإدارية، وينعم المفتون بالحرية والاستقلالية في الاجتهاد والفتوى، وبالتالي تحقق هذه المؤسسات الاجتهادية النزاهة والموضوعية في إصدار الفتاوى والقرارات. لتعزيز استقلالية المؤسسات الإفتائية في مواجهة الضغوط السياسية وضغط أصحاب القرار وضمان أن تظل مواقفها الشرعية قائمة على أسس صحيحة، يمكن اتباع عدة آليات ووسائل عملية:

تأسيس نظام حوكمة قوي

تُعتبر استقلالية المؤسسات الإفتائية ركيزة أساسية للحفاظ على مصداقية الفتوى وحيادها، ولذلك يجب أن تُبنى هذه المؤسسات على نظام حوكمة متين ومحكم، يضمن استقلاليتها. إنَّ الحوكمة الرشيدة تعني وجود آليات واضحة للمحاسبة والشفافية والفصل بين السلطات، بحيث لا يكون هناك تداخل بين المهام الإدارية والمالية للمؤسسة وأي جهات حكومية أو سياسية أو شعبية قد تؤثر على قراراتها. وفي سبيل تعزيز هذا النظام، يُمكن إنشاء هيكل إداري مستقل يُدير شؤون المؤسسة بعيدًا عن أي تأثيرات خارجية، بحيث يجب أن يتضمن هذا الهيكل مجلس إدارة ذو نسقٍ تنظيمي عالٍ، ومقاصد إصلاحية واضحة (الريسوني، 2014م)، وأن يكون لدى هذا المجلس القدرة على التصرف بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية دون التأثر بأجندات خارجية (بنعمر، 2021م). أمَّا فيما يخص الجانب المالي، فيجب أن يكون للمؤسسة نظام مالي مستقل بإدارة ذاتية للأموال التي تتلقاها، سواء كانت من التبرعات، الأوقاف، أو الخدمات الاستشارية أو غيرها من المصادر. يجب أن يُدار هذا النظام المالي بشفافية تامة، مع إجراء تدقيق دوري من قبل محاسبين خارجيين لضمان عدم وجود أي تلاعب أو استغلال للموارد المالية.

الاستقلالية في تعيين الأعضاء

تُعد الاستقلالية في تعيين أعضاء المؤسسات الإفتائية عنصرًا حيويًا لضمان نزاهة هذه المؤسسات وفعالية دورها في توجيه الأمة وفق المبادئ الإسلامية، حيث تتطلب الفتوى بيئة خالية من أي تأثيرات خارجية قد تشوه صفاء النية وتحرف القرارات عن مسارها الصحيح. إنَّ استقلال المؤسسات الإفتائية يُمكّن العلماء والمفتين من إصدار الأحكام المبنية على الأدلة الشرعية بدون خضوع للضغوط السياسية أو الإدارية، مما يسهم في تعزيز ثقة الجمهور في هذه المؤسسات كمصادر موثوقة (الريسوني، 2014م)، وهذا الاستقلال لا يقتصر على تحصين المؤسسة ضد التدخلات الخارجية فحسب، بل يشمل أيضًا تحريرها من أي تبعية مالية قد تلوح بتأثيراتها على قراراتها، مما يضمن تقديم الفتوى بشكل محايد وعادل، كما تُعزز الشفافية في آليات اختيار أعضاء هذه المؤسسات، بحيث يكون الاختيار مبنيًا على الكفاءة والتخصص والتقوى، وليس على أساس التحزب أو المحاباة (الضويحي، 1427هـ). ومن جانب آخر، تُظهر التجارب التاريخية أن غياب الاستقلالية قد يؤدي إلى فقدان الثقة بالمؤسسات الدينية، وهو ما يُعد خطرًا كبيرًا قد يؤثر سلبًا على تماسك المجتمع ووحدته. لذلك، فإن تعزيز استقلالية المؤسسات الإفتائية يُعد استثمارًا في رصيدها المعنوي لدى الجمهور، والذي من شأنه أن يُعزز من دورها في التأثير الإيجابي على المستوى الديني والاجتماعي والثقافي. إنَّ كسب ثقة الجمهور يتطلب

جهودًا مستمرة للحفاظ على هذه الاستقلالية وتطوير آليات عمل المؤسسات بشكل يضمن استدامة هذه الثقة (بابهون، 2006م)، وذلك من خلال تأكيد التزامها بالشفافية والحوكمة الرشيدة، وإشراك المجتمع في رقابة أداء هذه المؤسسات، وتحفيز المشاركة الفعّالة لأصحاب الرأي والخبرة في صناعة القرار داخلها. في نهاية المطاف، فإن استقلالية المؤسسات الإفتائية ليست مجرد مطلب داخلي، بل هي ضرورة لضمان تحقيق رسالتها على أكمل وجه في إرشاد الأمة وحماية دينها وتعزيز مكانتها في مواجهة التحديات المعاصرة.

منح الحماية القانونية لأعضاء المؤسسات الاجتهادية:

في النظام القضائي، يُمنح القاضي حصانة لضمان عدم تعرضه للتأثيرات الخارجية التي قد تُخل بالعدالة، وبالمثل، يُعتبر المفتي شخصية مهمة في البنية الاجتماعية والدينية، مما يستوجب منحه حصانة مشابهة. على الرغم من أن فتوى المفتي ليست بالضرورة ملزمة كحكم القاضي، إلا أن استقلالية المفتي في اجتهاده تُعتبر مسألة حيوية للحفاظ على سمعة الفتوى "ونزاهتها، وعدالتها، وتجرّدها، والتزامها بقول الحق، وبيان الأحكام الشرعية بطريقة مجرّدة واضحة مباشرة لا تخاف في ذلك من سَطوة الحكام ولا من تسلّط العوامّ، مما يجعل فتوى – المؤسسة الإفتائية – محلّ قبول وامتثال لدى الناس" (سانو، 2023م). لذا، تقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير الحصانة والحماية اللازمة للمفتين لضمان أن يظلوا بعيدين عن أي تأثيرات قد تشوه صورة الإفتاء أو تُقلل من شأن رسالته الجليلة حتى يجعل للإفتاء مظهرًا يناسب عظمة رسالته، وذلك هو مظهر الاستقلال. وبالتالي ينبغي على الدولة صياغة قوانين وتشريعات لحماية المفتين والعلماء في المؤسسات الاجتهادية من أي تدخل غير مشروع أو تعدي أو محاولة للتحكم في قراراتهم، من خلال تشريع إجراءات قانونية لحماية المفتين من التهديدات والضغوط الخارجية، وضمان استقلالهم في اتخاذ القرارات الشرعية وإصدار الفتاوى بحيث يتمكنوا من البقاء داخل الإطار الشرعي والأخلاقي (الريسوني، 2014م). وفي ضوء ما سبق يمكننا القول إنَّ تعزيز استقلالية مؤسسات الاجتهاد والإفتاء من خلال نظام الحوكمة يمكن أن يسهم في بناء ثقة الناس في هذه المؤسسات ويقوي مصداقيتها، ويُعد الاعتماد على آليات مشاركة الأعضاء والشفافية والمساءلة والحماية المناسبة للمفتين أساسًا هامًا لتحقيق هذه الاستقلالية والحفاظ عليها في عمل مؤسسات الاجتهاد والإفتاء.

الخاتمة

أولاً: النتائج

– تواجه مؤسسات الاجتهاد مجموعة من التحديات، تتضمن تحديات منهجية تتعلق بالاجتهاد وتطبيق ضوابطه، وتحديات تنظيمية تتعلق بالتنسيق والتعاون بين المؤسسات الإفتائية، وتحديات تشغيلية تتعلق بالموارد البشرية والمالية، وتحديات خارجية تتعلق بالضغوط الخارجية.

– تؤثر العوائق والتحديات سلبًا على أداء هيئات الاجتهاد المؤسساتي، وتحد من قدرتها على مواكبة التطورات المتسارعة في صناعة المالية الإسلامية، وتلبية احتياجات السوق المتغيرة.

– تتطلب معالجة التحديات التي تواجه الاجتهاد المؤسسي تبني حلول مبتكرة وشاملة، تتجاوز الحلول الجزئية والمؤقتة، وتستهدف تطوير منظومة الاجتهاد المؤسساتي بشكل جذري.

ثانيًا: التوصيات

- ضرورة تطوير آليات عمل مؤسسات الاجتهاد، بما يجعلها أكثر مرونة واستجابة للتطورات المعاصرة، مع الحفاظ على الثوابت الشرعية والضوابط الفقهية.
- ينبغي تعزيز التنسيق والتعاون بين مؤسسات الاجتهاد المؤسساتي، وتوحيد الجهود وتبادل الخبرات، لتجنب الازدواجية والتضارب في الفتاوى والقرارات الشرعية.
- من الضروري بناء شراكات استراتيجية بين مؤسسات الاجتهاد المؤسساتي والجهات المعنية الأخرى، مثل الجامعات والمراكز البحثية والهيئات الرقابية، لتطوير صناعة المالية الإسلامية وتحقيق أهدافها التنموية.

References:

Ahmad, A. (2021). *Athar qā'dty al-ḥājah wa-al-ḍarūrah fī altrkhṣ bālmḥẓwr min khilāl ijtihādāt al-Majāmi' al-fiqhīyah*, [Doctoral dissertation, University of Oran 1 Ahmed Ben Bella].

Al Mudhi, J. N. (2018). Maqṣad al-iḥsān wa-taṭbīqātuhu fī ḥayāt al-Muslimīn wtshry'āthm. *Majallat al-Jam'iyah al-Fiqhiyah al-Sa'udiyah*, 44.

Al Rajhi Bank. (n.d.). *Shariah Group*. Retrieved from https://www.alrajhibank.com.sa/About-alrajhi-bank/Shariah-Group

Al-Abri, N. J. (2018). *Mu'assasāt al-Ijtihād al-fiqhī al-mu'āṣirah : Marāḥil al-taṭawwur wa-masārāt al-taṭwīr*. Paper presented at the First International Conference: Shariah Sciences, Challenges of Reality and Future Prospects, College of Shariah Sciences, Oman.

Al-Amanah al-Ammah li Dur wa Hay'at al-Ifta' fi al-Alam. (1441 AH). Al-Takhṭīṭ al-istirātījī lil-mu'assasāt al'ftā'yh. *Majallat Jusur*, 8.

Al-Amanah al-Ammah li Dur wa Hay'at al-Ifta' fi al-Alam. (2021). *Wathīqah al-Ta‘āwun wa-al-takāmul al’ftā’y*.

Al-Ashqar, U. O. (2009). *Fawḍá al-Iftā’, (1st ed.).* Dar al-Nafa'is.

Al-Bari, Z. (1984). *Al-Ijtihād fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah*. In Conference on Islamic Jurisprudence. Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.

Al-Duwaihi, A. A. (2006). *Al-Nawāzil al-uṣūlīyah*, [Electronic version].

Al-Haddad, A. A. (2023, May 7). *Personal interview*.

Al-Hay’ah al-Shar‘īyah al-Waṭanīyah lil-Iftā’ lil-Ṣinā‘ah al-mālīyah al-Islāmīyah. (n.d.). Retrieved July 18, 2024, from http://www.autorite-hci.dz/

Al-Juday‘, A. Y. (2023, January 18). *Personal interview*.

Al-Karnz, N. M. (2008). *Al-Ijtihād al-Jamā‘ī wa-Taṭbīqātuhu al-Mu‘āṣirah*, [Master's thesis, Islamic University of Gaza].

Al-Markaz al-Alami lil-Wasatiyah. (2007). *Tawṣiyāt Mu’tamar Manhajīyah al-Iftā’ fī ‘Ālam Maftūḥ*. Kuwait.

Al-Mizjaji, A. (2000). *Muqaddimah fī al-Idārah al-Islāmīyah* (1st ed.).

Al-Muzaini, K. (1430 AH). Al-Futyā al-Mu‘āṣirah: Dirāsah Ta’ṣīlīyah Taṭbīqīyah fī Daw’ al-Siyāsah al-Shar‘īyah, (1st ed.). Dar Ibn al-Jawzi.

Al-Muzaini, K. A. (2009). *Tarshīd al-‘amal fī al-hay’āt al-shar‘īyah lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah*. Paper presented at the Islamic Banking Conference: Between Reality and Hope, Dubai.

Al-Omari, N. S. (2001). *Mu'assasat al-Risalah*. (1st ed.).

Al-Qaradaghi, A. M. (2023, September 6). *Personal interview*.

Al-Raysuni, Q. (2014). *Ṣinā‘at al-Fatwá fī al-Qaḍāyā al-Mu‘āṣirah: Ma‘ālim wa-Dawābiṭ Wtṣḥyḥāt*. (1st ed.). Dar Ibn Hazm.

Al-Sabouni, M. A. (1997). *Ṣafwat al-Tafāsīr*. (1st ed.). Dar al-Sabouni.

Al-Sanussi, A. (2022, October 7). *Personal interview*.

Al-Shatibi, A. I. I. M. (1997). *Al-Muwāfaqāt*, (1st ed.). Dar Ibn Affan.

Al-Susuwah, A. M. (1997). *Al-Ijtihād al-Jamā‘ī fī al-Tashrī‘ al-Islāmī* (1st ed.). Dar al-Ummah.

Al-Zarqa, M. A. (1985). Al-*Ijtihād* wa-Dawruhu fī Halla al-Mushkilāt. *Majallat al-Dirasat al-Islamiyah, 20*(4).

Babahoon, A. S. (2006). *Al-Ijtihād al-Jamā‘ī wa-Atharuhu fī al-Fiqh al-Islāmī,* [Master's thesis, University of Jordan].

Ben Amara, N., & Attia, L. (2015). Ālīyāt wa-Mutaṭallabāt Ḥawkamat Hay’āt al-Raqābah al-Shar‘īyah fī al-Mu’assasāt al-Mālīyah al-Islāmīyah. *Majallat Idarat al-A'mal wa al-Dirasat al-Iqtisadiyah, 1*(2).

Bin Omar, O. S. (2021). Makhāṭir Altjāsr ‘alá al-Fatwá : Baḥth al-Fatwá bayna al-Istiqlālīyah wa-al-Taba‘īyah. *Mu'assasat Majma' al-Atrash lil-Tawzi'*. (1st ed.).

Bouheda, G. (2017). Al-Ibdā‘ fī al-Fikr al-Tashrī‘ī : Dirāsah Ta’ṣīlīyah Maqāṣidīyah Mu‘āṣirah. *Al-Islam fi Asia, Special Issue on Islam and Creativity, 3*.

Dār al-Iftā' al-Urdunīyah. (n.d.). Retrieved January 7, 2024, from https://www.aliftaa.jo/Feedback.aspx

Dar al-Muraja'ah al-Shar'iyah. (2005). *Adawāt al-Ta'hīl al-Mutakāmil lil-'Amilīn fī al-Mu'assasāt al-Mālīyah al-Islāmīyah wa-Dawr al-Hay'āt al-Shar'īyah wa-al-Ma'āhid fī Tdrybhm Shr'yan*. Paper presented at the Fifth Conference for Shariah Boards of Islamic Financial Institutions, Bahrain.

Ghlāāb, S. (2010). *Al-Majāmi' al-Fiqhīyah wa-Dawruhā fī al-Ijtihād al-Jamā'ī : Fatāwá al-Nawāzil Namūdhajan*. [Doctoral dissertation, University of Algiers 1].

Hammad, H. A. M. (2006). Al-Raqābah al-Shar'īyah fī al-Maṣārif al-Islāmīyah, (1st ed.). *Dar al-Nafa'is*.

Ibn al-Najjar, T. A. (1997). *Sharḥ al-Kawkab al-Munīr*, (2nd ed.). Maktabat al-Obaykan.

Ibn Ashur, M. T. (2004). *Maqāṣid al-Sharī'ah al-Islāmīyah*, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Ibn Humayd, S. (2019). *Al-Ijtihād al-Jamā'ī*. (1st ed.). Dar al-Tahbir.

Idarat al-Abhath wa al-Dirasat al-Ifta'iyah. (2019). *Idārat al-Jawdah fī al-Mu'assasāt Al'ftā'yh*, (1st ed.). General Secretariat of Fatwa Authorities and Departments in the World.

Imam, M. K. (1996). *Idārat al-Jawdah fī al-Mu'assasāt Al'ftā'yh*. Paper presented at the Symposium on Collective Ijtihad in the Islamic World, College of Sharia and Law, United Arab Emirates University, UAE.

Imarah, M. M. (2004). *Al-Jihād: Mafhūmuhu wa-Dawābiṭuhu* (1st ed.). Matabi' al-Tawhid al-Hadithah.

International Islamic Fiqh Academy. (n.d.). Retrieved January 5, 2024, from https://iifa-aifi.org/ar/39403.html

Islamic Financial Services Board. (n.d.). *Al-Mabādi' al-Irshādīyah li-Sulūkīyāt al-'Amal lil-Mu'assasāt Allatī tuqddm Khidmāt Mālīyah Islāmīyah*. [Electronic version].

Khalfi, W. (2022, December 19). *Personal interview*.

Madkur, M. S. (1984). *Al-Ijtihād fī al-Tashrī' al-Islāmī* (1st ed.). Dar al-Nahdah al-Arabiyah.

Nawwasah, Y. (2014). *Fawda al-Ifta' fi al-Jaza'ir: Muqarabah fi Fahm al-Dhahirah*, (1st ed.). Dar al-Basa'ir.

Omar, M. A. (2003). *A'mal al-Hay'at al-Shar'iyah bayna al-Istishariyah al-Mihaniyah al-Mu'assasiyah.* Paper presented at the Third Conference for Shariah Boards of Islamic Financial Institutions, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), Bahrain.

Presidential Decree No. 98-33. (1998, January 24). *Official Gazette of the People's Democratic Republic of Algeria, 35*(4), 6.

Rahmani, I. (2014). Al-Ta'hil al-Maqasidi wa Atharuhu fi Sina'at al-Fatwa, *Majallat al-Buhuth wa al-Dirasat, 11*(2).

Sa'at Hiwar. (2024, January 9). *Halqat al-Ijtihad al-Jama'i wa Fawda al-Fardiyah*. https://www.youtube.com/watch?app=desktop&v=m4P8f4x1pzQ

Sano, Q. M. (2001). *Fi Fikrat al-Ijtihad al-Jama'i: Tarikhan wa Waqi'an. Hawliyat Kulliyat al-Shari'ah wa al-Qanun wa al-Dirasat al-Islamiyah, 19*(19).

Sano, Q. M. (2004). *Al-Ijtihad al-Jama'i al-Manshud fi Daw' al-Waqi' al-Mu'asir*, (1st ed.). Dar al-Tajdid.

Sano, Q. M. (2023, October 18). *Manatat al-Tahqiq wa Tara'iq al-Muwajahah*. Paper presented at the 8th International Conference for Fatwa Authorities and Departments in the World "Fatwa and Challenges of the Third Millennium", Cairo, Egypt. https://iifa-aifi.org/ar/45791.html

Sha'ban, I. M. (2009). *Al-Ijtihad al-Jama'i wa Ahammiyatuhu fi Muwajahat Mushkilat al-'Asr*. Paper presented at the symposium "Fatwa and its Controls", Islamic Fiqh Academy of the Muslim World League, Mecca.